حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة

دراسة فقهية

د. عبد الله بن محمد السماعيل

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب ـ جامعة الملك فيصل

aalsomaeil@hotmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى توعية الناس عموماً وخاصة النساء بما يجب عليهم معرفته من الأحكام الشرعية المتعلقة باستعمال موانع الحمل الجائز منها والممنوع، وكذلك يبين البحث كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات على مرِّ العصور، والتي من جملتها الحكم الشرعي لموانع الحمل، وأيضا يعد البحث دراسة فقهية شرعية تبين الأحكام الشرعية لمنع الحمل لتضم إلى المكتبة الإسلامية يرجع إليها الأفراد والمختصون، وتتناول هذه الدراسة مسألة فقهية مهمة، تتعلق ببيان حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة، سواءً كان هذا المنع بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، فقد أثبتت الدراسة أن الفقهاء ألحقوا حكم منع الحمل بصفة دائمة بحكم الخِصَاء في التحريم ، وألحقوا حكم منع الحمل بصفة مؤقتة بحكم العزل؛ فيأخذ حكمه تماماً، على خلاف بينهم في حكمه، وقاسوا هذه الوسائل عليه، وألحقوها به، بالشروط المعتبرة عندهم، مع التأكيد على حثِّ الشريعة على ضرورة الحرص على الإنجاب والتناسل، وبيان الأجر المترتب علي العناية به والمحافظة عليه في الدنيا والآخرة، واتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على ما كتب حول موضوع منع الحمل، ثم تبعت المنهج الاستنتاجي، بدراسة النصوص واستنباط الأحكام الفقهية منها، وخلص البحث إلى أن حفظ النسل وتكثيره؛ من محاسن الإسلام، ومقاصده العظام، التي جاءت الشريعة الغراء بالعناية به، والأمر المحافظة عليه، كما خلص البحث إلى أن منع الحمل نوعان: منع بصفة دائمة، وهو ما يعرف بالتعقيم، ومنع بصفة مؤقتة، ولكلا النوعين حكمه الشرعي، ويحرم منع الحمل الدائم قياساً على حرمة الخِصاء المحرم باتفاق الفقهاء، إلا في حال الضرورة، بشروطها المعتبرة شرعاً، ويجوز منع الحمل المؤقت قياساً على جواز العزل باتفاق الفقهاء وبالشروط المعتبرة، وكذلك يشترط لاستعمال موانع الحمل المؤقت أن تكون الوسائل المستعملة في منع الحمل مشروعة، وأن لا يترتب على استعمالها ضرر يفوق المصلحة المرجوة، وأن لا يتخذ استعمالها ذريعة لمنع الحمل بشكل دائم، ويوصي الباحث بتوعية أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً بأهمية الإنجاب والتناسل، والأجر المترتب على العناية به والمحافظة عليه في الدنيا والآخرة، وأيضا بضرورة الاهتمام بعقد المؤتمرات والندوات الفقهية الطبية، والتي يعرض من خلالها أهم المسائل المستجدة التي يحتاجها الفقيه والطبيب للوصول إلى الحكم الشرعي فيها، وكذلك اعتماد مادة الفقه الطبي لطلاب وطالبات الطب يدرَّس فيها أهم المسائل الفقهية التي لها علاقة بعمل الطبيب.

الكلمات المفتاحية: منع ، حمل، وسائل، دراسة، فقه، معاصر

Judgment of Contraception by Contemporary Medical Means

Abdullah Bin Mohammed ALsomaeil

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia

E-mail: aalsomaeil@hotmail.com

Abstract:

This research aims to educate people in general, especially women, about what they should know about the legal rulings related to the use of contraceptives, both permissible and prohibited. Legitimacy shows the legal rulings on contraception to be included in the Islamic library for individuals and specialists to refer to. permanently by virtue of castration in the prohibition, and they attached the ruling on temporary contraception to the ruling of isolation; So he takes his ruling completely, in disagreement among them in his ruling, and they measured these means against him, and attached them to him, according to the conditions considered by them, with an emphasis on urging the Sharia on the necessity of being keen on procreation and procreation, and clarifying the reward for taking care of it and preserving it in this world and the hereafter, and I followed in my research this The inductive approach by looking at what was written on the subject of contraception, and then followed the deductive approach, by studying the texts and deriving jurisprudential rulings from them, and the research concluded that preserving and increasing offspring; Among the beauties of Islam, and its great purposes, which the noble Sharia came to take care of, and the matter to preserve it, as the research concluded that contraception is of two types: permanent prevention, which is known as sterilization, and temporary prevention, and both types have their legal ruling, Permanent contraception is prohibited by analogy with the sanctity

of castration, which is forbidden by the agreement of the jurists, except in the case of necessity, according to its legal conditions. It is permissible to prevent temporary pregnancy by analogy with the permissibility of isolation by the agreement of the jurists and with the considered conditions. It is also required for the use of temporary contraceptives that the methods used to prevent pregnancy be legitimate, and Its use does not result in harm that exceeds the desired interest, and that its use should not be taken as a pretext for permanent contraception. The researcher recommends educating male and female members of society about the importance of procreation and procreation, and the reward for taking care of it and preserving it in this world and the hereafter, and also the need to pay attention to holding conferences and medical jurisprudence seminarsThrough which he presents the most important emerging issues that the jurist and the doctor need to reach the legal ruling in them, as well as the adoption of the medical jurisprudence course for medical students in which the most important jurisprudential issues related to the work of the doctor are studied.

Keywords: prevention, pregnancy, means, study, jurisprudence, contemporary.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آلِه وأصحابِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، اما بعد:

فمن نعم الله العظمى، وآلائه الكبرى؛ نعمة الذرية والإنجاب، فقد سألها الأنبياء والمرسلون عليهم السلام ربهم، قال تعالى حكاية عن نبيه إبراهيم الخليل – عليه السلام–: {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ} (الصافات:١٠٠)، وقال سبحانه عن زكريا –عليه السلام–: {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} (آل عمران:٣٨).

وقد امتن الله على عباده المرسلين عليهم السلام بنعمة الأزواج والذرية، فقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٍ}(الرعد: ٣٨).

ولا شك أن نعمة إنجاب الذرية؛ من محاسن الشريعة التي فُطِرَ عليها بنو آدم، وحثَّ الإسلام على السعي في تحصيلها، قال ﷺ : "تزوجوا الودود، الولود فإني مكاثر بكم الأمم"(١).

ومع هذه النصوص العظيمة، والمقاصد النبيلة؛ الدالة على فضيلة إنجاب الذرية، إلا أنه وُجِدَ من يدعو إلى تحديد النسل، أو منعه أو قطعه بالكلية؛ لأسباب معتبرة أو غير معتبرة، وظهر معها وسائل متنوعة لمنع الحمل بشكل دائم أو مؤقت؛ مما يستوجب على فقهاء الأمة وعلماء الشريعة، الوقوف على هذه الوسائل، وبيان الحكم الشرعي في استخدام موانع الحمل الدائمة منها والمؤقتة؛ ونظراً للتقدم الطبي الكبير في العصر الحاضر، وتطور وسائل منع الحمل في المجال الطبي بصورة هائلة متقدمة، دفعني هذا الأمر للرغبة في دراسة هذا الموضوع المهم، والكتابة فيه باعتباره إحدى القضايا الفقهية المعاصرة المرتبطة بالطب، وقد جعلته بعنوان: "**حكم منع الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة**" مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع المهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢/٢٢٠، رقم ٢٠٥٠، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ــ بيروت. والحديث صححه الألباني في الإرواء ٦/١٩٥، إشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. حاجة الناس عامة والنساء خاصة لمسائل هذا البحث؛ إذ يلجأ بعض النساء إلى استعمال موانع الحمل دون التفريق بين المباح منها والمحرم، مما يتطلب معه تبصرة المسلمين بالأحكام الشرعية المتعلقة باستعمال موانع الحمل.

٢. ارتباط هذا الموضوع ارتباطاً وثيقاً بفقه الأسرة، فتزداد أهميته كلما كانت مسائله متعلقة بحياة الناس وواقعهم المعاصر.

٣. الحاجة الماسة لدراسةٍ فقهيةٍ مؤصلةٍ تجمع بين الفقه والطب؛ إذ وسائل منع الحمل في المجال الطبي متطورة جداً، وهي بحاجة ملحة إلى بيان الحكم الشرعي فيها؛ مما يؤكد على أهمية هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية مؤصلة.

٤. حاجة المكتبة الإسلامية إلى مرجع فقهي؛ لبيان ما يتعلق بموانع الحمل في الوقت الحاضر.

لهذه الأسباب وغيرها، عقدت العزم مستعيناً بالله تعالى على دراسة هذا الموضوع سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

١. توعية الناس عموماً وخاصة النساء بما يجب عليهم معرفته من الأحكام الشرعية المتعلقة باستعمال موانع الحمل الجائز منها والممنوع.

٢. بيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات على مرِّ العصور، والتي من جملتها الحكم الشرعي لموانع الحمل.

٣. إيجاد دراسة فقهية شرعية تبين الأحكام الشرعية لمنع الحمل لتضم إلى المكتبة الإسلامية يرجع إليها الأفراد والمختصون.

الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب علمي دراسة حديثة معاصرة، وإنما هناك بعض الدراسات المشابهة لهذا الموضوع لعلَّ من أبرزها ما يأتي:

١. الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد بن علي بن مصلح الشهري، وهي رسالة ماجستير قديمة لأكثر من خمس وثلاثين سنة، قدمت عام ١٤٠٧هـ؛ لقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وبحثي يتحدث عن موانع الحمل بالوسائل المعاصرة الحديثة.

٢. تنظيم النسل في إطار فقه النوازل، بحث فقهي مقارن للدكتور عبد الله مبروك النجار، مطبوع في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٩٨، عام ١٤٣٤هـ، تحدث الباحث عن منع الحمل المؤقت دون المؤبد، ولم يتطرق لوسائل منع الحمل، أما بحثي فتناولت فيه حكم منع الحمل المؤقت والدائم ووسائله.

٣. منع الحمل والتعقيم قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، للباحثة: عواطف علي محمد عالم، موجود في موقع جامعة الملك سعود على الشبكة العنكبوتية، وقد تناولت الباحثة وفقها الله حكم موانع الحمل والتعقيم، إلا أنها لم تتطرق لجميع وسائل منع الحمل، بل أسهبت في النظرة التاريخية؛ لأسباب تحديد النسل على حساب التكييف الفقهي، بخلاف بحثي هذا الذي لم أتعرض فيه للنظرة التاريخية، بل توسعت في ذكر الموانع ووسائلها وحكمها الفقهي.

٤. أحكام النوازل في الإنجاب، للدكتور محمد بن هائل المدحجي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تطرق الباحث لنوازل الإنجاب عموماً، وبحثي هذا تناول حكم استعمال موانع الحمل المعاصرة سواءً المؤقت منها أو الدائم، وألبسته ثوباً جديداً في صياغته وعرضه وتقسيماته.

وبعد هذا العرض للمقارنة بين خطة بحثي وغيرها من الدراسات السابقة المشابهة، فإن المستجدات الطبية، والاكتشافات العلمية لا تكفي فيها دراسة واحدة، بل لا بدَّ من تعدد الدراسات وتضافر الجهود خاصة مع التطور الحديث، والتقدم العلمي المستمر في المجال الطبي.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على ما كتب حول موضوع منع الحمل، ثم تبعت المنهج الاستنتاجي، بدراسة النصوص واستنباط الأحكام الفقهية منها، فكانت طريقة التوثيق على النحو الآتي:

١. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها.

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب الأحاديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته.

٢. عزو نصوص الفقهاء وآرائهم لكتبهم مباشرة.

٣. توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه، مع مراعاة الترتيب الزمني لأصحابها.

٤. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، عدا الخلفاء الراشدين ﷺ، وائمة المذاهب الأربعة.

٥. شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث شرحاً مختصراً.

٦. وضع خاتمة في نهاية البحث، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أتبعتها بذكر أهم التوصيات.

٧. ترتيب المصادر في الفهرس ترتيباً أبجدياً لأسماء الكتب.

٨. تذييل البحث بفهارس عامة للمصادر والموضوعات تعين على الوصول إلى ما ورد فيه.

****

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

- **المقدمة، وفيها:** أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، والحث على تكثير النسل، وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: الحث على تكثير النسل.

- **المبحث الأول: منع الحمل بصفة دائمة: وسائله وحكمه، وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل بصفة دائمة ووسائله.

المطلب الثاني: حكم منع الحمل بصفة دائمة.

- **المبحث الثاني: منع الحمل بصفة مؤقتة: وسائله وحكمه، وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل بصفة مؤقتة ووسائله.

المطلب الثاني: حكم منع الحمل بصفة مؤقتة.

- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعريف بمفردات العنوان،
والحث على تكثير النسل

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: الحث على تكثير النسل.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، وتحته التعريفات الآتية:

أولاً: المنع: الميم والنون والعين أصل واحد، وهو خلاف الإعطاء[١]، والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[٢].

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[٣].

ثانياً: الحمل: ما تحمل الإناث في بطونها، يقال: امرأة (حامل)، و(حاملة) إذا كانت حبلى، فمن قال: حامل، قال: هذا نعت لا يكون إلا للإناث، ومن قال: حاملة بناه على ما حملت، فهي حاملة[٤].

والفقهاء يقصدون بالحَمْل بفتح الحاء: ما في بطن الحبلى[٥]، جاء في المبدع: "الحمل بفتح الحاء، ما في بطن الحبلى"[٦] ، وهذا هو المراد بالبحث.

ثالثاً: الوسائل: جمع وسيلة، والوسيلة ما يتقرب به إلى الشيء[٧]، وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها: "الطريق الموصِّل إلى المقصود"[٨] .

رابعاً: الطبية: الطبُّ لغة: علاج الجسم، والمتطبب الذي يَتعاطى عِلم الطبّ[٩].

واصطلاحاً: علمٌ يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصحُّ ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلةً ويسترها زائلة[١٠].

خامساً: المعاصرة: أي التي استجدت في هذا العصر ولم تكن معروفة من قبل، والتي تتيح

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (منع) ٢٧٨/٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (منع) ٣٤٣/٨، دار صادر، بيروت.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤٥٦/١، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حمل) ١٧٧/١١، مصدر سابق.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعه جي ص ١٨٧، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان.

(٦) المبدع لابن مفلح ٦/ ٢٠٨، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٧) ينظر: المصباح المنير للفيومي ٦٦٠/٢، المكتبة العلمية ، بيروت.

(٨) مجموع الفتاوى، ١٦٢/١٥، تحقيق: أنوار الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٩) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (طب) ٥٥٣/١.

(١٠) ينظر: القانون في الطب لابن سينا أبي علي بن سينا ١٣/١، طبعة ١٩٩٩م، مطبعة توبلس.

باستخدامها التوصل إلى نتائج لم تكن متحصلة من قبل؛ لذا فإنها تحتاج لبيان حكم الشرع في استخدامها.

فيكون المراد بعنوان البحث: بيان حكم استخدام وسائل معينة للرجل أو المرأة تحول دون حصول الحمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

****

المطلب الثاني: الحثُّ على التكثير النسل:

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة، والناظر في مقاصد الشريعة يجدها تحثُّ على الإنجاب وتكثير النسل، وذلك من خلال الآتي:

١. امتن الله تعالى على عباده بنعمة النكاح، وجعل من مقاصده الإنجاب وبقاء الذرية، التي هي من أجلِّ النعم المستوجبة شكر الله تعالى، قال سبحانه: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً} (النحل: ٧٢).

٢. أن الرغبة في إنجاب الذرية الصالحة؛ من السنن المحمودة، فقد جاء في دعاء عباد الرحمن قولهم: {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} (الفرقان:٧٤).

٣. أن الشريعة الإسلامية حرمت قتل الأولاد؛ سواءً، وهم أجنة في بطون أمهاتهم، أو بعد وجودهم، كما يفعله أهل الجاهلية، مما يدل على ضرورة إبقاء النسل، وعدم التعرض له بالمنع أو القطع، قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} (الأنعام:١٥١)، وقال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم} (الإسراء:٣١)، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ} (الممتحنة:١٢).

قال ابن كثير رحمه الله: "قوله: {وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ}، وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما يفعله بعض الجهلة من النساء"(١).

٤. أن النبي ﷺ حثَّ أمته على تزوج الودود الولود، لإكثار النسل والمباهاة بين الأمم يوم القيامة، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه (٢) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الوَدودَ الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم"(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣٥٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ،١٩٦٩م.

(٢) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر، المزني البصري، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة ومات بها في آخر خلافة معاوية م. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٥٧٦ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠/١٨٠، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

(٣) سبق تخريجه ص ١.

٥. أن النبي ﷺ نهى عن التبتل[١] والخصاء[٢]؛ تكثراً للنسل وإبقاءً للذرية، ففي الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [٣]قال: "ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[٤] التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[٥].

٦. أن النبي ﷺ دعا لأنس رضي الله عنه بكثرة المال والولد والبركة فيه، وفي هذا تنويه للاستكثار من النسل وبقاء الذرية، فعن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس أدع الله له، قال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته"[٦].

إلى غير ذلك من النصوص العظيمة الدالة على ترغيب الشريعة الإسلامية في الإنجاب وتكثير النسل وإبقاء الذرية، إلا أنه قد ظهر في زمننا المعاصر من ينادي بتحديد النسل،أو منعه، أو قطعه بالكلية بوسائل معاصرة حديثة، الأمر الذي يتطلب معه بيان حكم استعمال هذه الوسائل المعاصرة؛ وذلك في المبحثين لآتيين:

---

(١) التبتل: ترك النكاح والزهد فيه، ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (بتل)، ص ٩٦٤، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

(٢) الخصاء: سلُّ الخصيتين أو نزعهما، فهو حصي، والخصية من أعضاء التناسل عند الرجل، ينظر: المحرر في الفقه لابن تيمية ٢٤/٢، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م. وتاج العروس للزبيدي ٥٥٢/٣٧ ، مادة (خصو)، دار الهداية.

(٣) هو: سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، من كبار الصحابة –رضي الله عنهم– أسلم قديماً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، واحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي بالمدينة سنة ٥٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٢/١، مصدر سابق.

(٤) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، رضي الله تعالى عنه وأرضاه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٣/١، مصدر سابق ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠٩/٧، مصدر سابق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء ١٩٥٢/٥، رقم (٤٧٨٦)، دار ابن كثير للطباعة والنشر، اليمامة للطباعة والنشر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠٢٠/٢، رقم (١٤٠٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ٢٣٣٦/٥، رقم ٥٩٨٤، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ١٩٢٨/٤، رقم ٢٤٨٠، مصدر سابق.

المبحث الأول:

منع الحمل بصفة دائمة:

وسائله وحكمه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل بصفة دائمة ووسائله.

المطلب الثاني: حكم منع الحمل بصفة دائمة.

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل بصفة دائمة ووسائله، وتحته فرعان:

الفرع الأول: مفهوم منع الحمل الدائم:

هو اتخاذ وسائل معينة تمنع الحمل بصورة دائمة، سواءً كانت هذه الوسائل صادرة من الرجل أو من المرأة، وهو ما يعرف طبياً؛ بالتعقيم الذي هو: فعل العُقْم.

والعُقْمُ معناه: عدم الحمل، ويطلق على الذَّكر والأنثى على حدٍ سواء، يقال رجل عقيم: أي لا يولد له، وامرأة عقيم: أي لا تلد، وقد جاء ذكر العقم في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا} (الشورى:٥٠)[١].

وأما التعقيم فهو: إذهاب القدرة على الإنجاب بصفة دائمة، مع بقاء الرغبة الجنسية، وقيام الأعضاء التناسلية الهرمونية بوظائفها، وقد يحصل ذلك بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية[٢].

الفرع الثاني: وسائل منع الحمل الدائم:

هناك وسيلتان لمنع الحمل بصورة دائمة، تجعل كلاً من الرجل أو المرأة عقيماً غير قادر على الإنجاب بصورة دائمة؛ وذلك عن طريق تعقيم الرجل أو المرأة، على النحو الآتي:

أولاً: تعقيم الرجل (قطع الوعاء الناقل للمني): ويكون بقطع الحبل المنوي للحيلولة دون صعود الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى القضيب[٣].

ثانياً: تعقيم المرأة (ربط قناتي فالوب)[٤] : ويكون بقطع أنبوبي الرحم، أو ربطهما، أو قطعهما وربطهما في آنٍ واحد، للحيلولة دون مرور البييضة إلى مكان تلقيحها في الرحم[٥].

وتتم هذه العملية بإحدى الطرق الآتيةٍ:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٣٩٤، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٩م، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (عقم) ص ١١٣٩، مصدر سابق.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص ٧٣٤، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنان ص ٣٨٤، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص ٣٠٠، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة لحسني الرودي ص ٢٢٩، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

(٤) قناتي فالوب: هي القناة ـ الأنبوب ـ التي تحمل البويضات من المبيض إلى الرحم.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص ٣٨٤، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ص ٣٠٠، مصدر سابق، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة لحسني الرودي ص ٢٢٩، مصدر سابق.

- إما عن طريق منظار البطن؛ وذلك بعمل فتحتين صغيرتين تحت السرة، يدخل من خلالهما منظارٌ متصل بجهازٍ يعمل على إغلاق الأنبوبين، أو قطع نهاية الأنبوبين وربطهما[١].
- أو عن طريق فتح البطن بمقدار (١٠ سم) في أسفل البطن بمحاذاة شعر العانة حتى يتم الوصول إلى الرحم، ومن ثم قطع الأنبوبين وربطهما.
- أو عن طريق عنق الرحم حتى يصل إلى أنبوبي الرحم، فيقطعهما ثم يربطهما، وتسمى بالطريقة العمياء.
- وقد يكون ذلك عن طريق الأدوية[٢].

المطلب الثاني: حكم منع الحمل بصفة دائمة:

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة استعمال ما يمنع الحمل بصفة دائمة[٣]، سواءً كان ذلك بالوسائل التقليدية القديمة؛ كالخِصاء ونحوه، أو كان بالوسائل المعاصرة الحديثة؛ كالتعقيم الجراحي المعمول به في الوقت الحاضر، ما لم تدع لذلك ضرورة شرعية معتبرة[٤]، وقد نقل بعضهم الإجماع على حرمة ذلك، قال في الفتاوى الهندية: "خصاء بني آدم حرام بالاتفاق"[٥].

وهذا القول هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره الذي جاء فيه [٦]: "...ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف: بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية".

---

(١) ينظر: دليل الأسرة الطبي لهاني عرموش ٨١٤، دار النفائس ، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: دليل الأسرة الطبي لهاني عرموش ٨١٤، مصدر سابق، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد البار ٣٨٨، دار العصر الحديث، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩١م، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٧٣٤، مصدر سابق.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، لجماعة من علماء الهند بإشراف الشيخ نظام، دار الجيل، بيروت، لبنان، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش٣٩٩/١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٣/٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، كشاف القناع للبهوتي ٢١٨/١، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

(٤) كأن يلحق المرأة بسبب الحمل كلفة شديدة يشق احتمالها، أو وجود خطورة على حياة المرأة بسبب الحمل قد يؤدي إلى هلاكها.

(٥) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، مصدر سابق.

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة للدورات (١ــ ١٠) ص ٨٩ .

وقد استدلَّ الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على تحريم منع الحمل بصفة دائمة بأدلة كثيرة، لعلَّ من أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن منع الحمل بصفة دائمة، واستئصال القدرة على الإنجاب؛ يدخل في عموم قول الله تعالى حكاية عن إبليس: { وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ } (النساء:١١٩)، فقد جاءت الآية الكريمة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسوِّل الشيطان فعلها لعصاة بني آدم، فكان منع الحمل بصفة دائمة داخلاً في المذموم شرعاً، وسواء كان المنع عن طريق الخِصاء، أو كان بالطرق الطبية الحديثة؛ وذلك لأن الله تعالى أنعم على بني آدم بنعمة القدرة على الإنجاب، فمن منعها أو استأصلها، فقد غيَّر خلق الله، فكان آثماً [١].

الدليل الثاني:

أن منع الحمل بصفة دائمة يقاس على تحريم الخِصاء الوارد النهي عنه، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك"[٢]، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: "ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا"[٣]، فالحديثان يدلان على تحريم الخِصاء، ويقاس عليه غيره من الوسائل التي تقطع الحمل بالكلية، والعلة الجامعة بينهما قطع النسل والقضاء على القدرة على الإنجاب، فيكون منع الحمل الدائم محرماً؛ للعلة الجامعة بينه وبين الخِصاء.

الدليل الثالث:

أن منع الحمل بصفة دائمة يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل؛ وعليه فأي وسيلة تؤدي إلى القضاء على إحدى الضروريات الخمس[٤]، فهي محرمة، والتعقيم يقضي على المحافظة على النسل التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه، فيكون حراماً، مالم تدع

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء ٥/١٩٥٣ رقم ٤٧٨٧، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٢/١٠٢٢ رقم ١٤٠٤، مصدر سابق.

(٣) سبق تخريجه ص ٤.

(٤) الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

إليه ضرورة ملحة[١].

الدليل الرابع:

أن منع الحمل بصفة دائمةٍ لا يكون إلا عن طريق القيام بعملية التعقيم الجراحي، وهذه العملية لا تتم في الغالب إلا بارتكاب بعض المحظورات؛ كالتخدير مثلاً، وكشف العورة والنظر إليها ولمسها، ومعلوم أن فعل هذه المحظورات محرمٌ شرعاً، ولا يجوز في الأصل فعلها، ولم يأذن بها الشرع؛ لفقدها الأسباب الموجبة للترخيص والأذن بها، فتكون باقية على الأصل الموجب لحرمة فعلها، ما لم تكن هناك ضرورة ملحة لفعلها.

الدليل الخامس:

أن المفاسد المترتبة على منع الحمل بالكلية تفوق المصالح بكثير، فمن مفاسدها؛ مصادمة الفطرة التي خلق الله الناس عليها من حب الذرية والولد، وفيها سوء الظن بالله تعالى، فما من دابة إلا على الله رزقها، وحرمان من الثواب على الحمل والولادة، وفيها إضعاف الكيان الإسلامي بتقليل عدده، إضافة إلى أنه قد يحصل الندم من الزوجين أو أحدهما على التسبب بمنع الحمل الدائم، فيكونا قد فوَّتا على نفسيهما هذه النعمة[٢] .

كما أنه لا ضرورة في الإقدام عليها، وما يقال فيها من مصالح؛ كالخوف من الفقر، أو عدم الرغبة في زيادة عدد الأولاد، أو تعارض الحمل مع ظروف العمل أو غيرها، فإنما هي مصالح موهومة.

ومن المعلوم عند علماء الشريعة أن المصلحة لا يجوز بناء الأحكام عليها ما لم تكن ملائمة لأصول الشرع وضرورياته، فإذا كان الحال كذلك وجب إلغاؤها وعدم اعتبارها[٣].

وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية؛ ونظرًا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب لهذه العملية، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص لا يرغب في الإنجاب، أو كون الحمل يتعارض مع ظروف عمله أو أحواله المعيشية أو غير ذلك من الأسباب الواهية؛ غير كافية للترخيص له بجواز فعله.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي٢/٨، وما بعدها من مقاصد الشريعة.

(٢)ينظر: فتح الباري لابن حجر٩/١١٨، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة (٤٢) ١٣/٤/١٣٩٦هـ، ٢/٤٤٣،٤٤٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٧٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/٦٩٢، دار السلام للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

وعلى الطبيب أن يبيّن للمقبل على هذه العملية بكل صراحة ووضوح؛ بأنه سيكون معرَّضاً لمضاعفاتٍ نفسية وجسمية في المستقبل، وأن يذكر للزوجين بأن التعقيم له بدائل أخرى في موانع الحمل الكثيرة، التي لا تحمل صفة الديمومة، ولا تستدعي في المستقبل تدخلاً طبياً أو إجراءً جراحياً؛ ولتوضيح ذلك سأعقد في المبحث الآتي موانع الحمل التي لا تأخذ صفة الديمومة، وإنما تكون بصفة مؤقتة غير دائمة، مع بيان الحكم الشرعي لهذه الموانع.

****

المبحث الثاني:

منع الحمل بصفة مؤقتة حكمه ووسائله

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل بصفة مؤقتة ووسائله.

المطلب الثاني: حكم منع الحمل بصفة مؤقتة.

المطلب الأول:

مفهوم منع الحمل بصفة مؤقتة حكمه ووسائله، وتحته فرعان:

الفرع الأول: مفهوم منع الحمل المؤقت:

هو الحيلولة دون حدوث الحمل فترة من الزمن محدودة؛ لمصلحة يراها الزوجان، أو من يثقان به من أهل الخبرة(١)، وهو ما يعرف الآن بتنظيم النسل.

الفرع الثاني: وسائل منع الحمل المؤقت:

قبل الحديث عن الوسائل المعاصرة لمنع الحمل المؤقت؛ يجدر بنا الإشارة إلى الوسائل التقليدية المتخذة لمنع الحمل بصفة مؤقتة، فقد كان قديماً تستخدم إحدى الوسائل الآتية:

١. **العَزْل (القذف خارج الرحم):** وهو أن يجامع الرجل زوجته أو أمته، فإذا قارب الإنزال نزع؛ فأنزل خارج الفرج(٢).

٢. **تنظيم الجماع:** وهذه الطريقة تعتمد على تجنب الجماع فترة الخصوبة عند المرأة؛ وهو وقت التبويض، حيث إن البييضة تنزل في منتصف الدورة الشهرية المنتظمة، وتبقى على قيد الحياة ثلاثة أيام تقريباً، ولتجنب الحمل يجب على الزوج الامتناع عن الوطء ثلاثة أيام بعد نزولها، وثلاثة أيام قبلها احتياطاً؛ لأن الحيوان المنوي قد يعيش ثلاثة أيام، فإذا نزلت البييضة لقحها، وهذه الطريقة غير مضمونة، ونسبة نجاحها في منع الحمل ليست كبيرة، فأي اضطراب في نظام الدورة الشهرية قد يحدث الحمل؛ لأن التبويض قد يحصل في غير الوقت المحسوب(٣).

٣. **الرضاعة الطبيعية:** وهي من الوسائل المهمة في منع الحمل، وخاصة إذا كان الرضيع معتمداً عليها اعتماداً كلياً، إلا أنها ليست مأمونة الجانب لمنع الحمل؛ لذا ينصح الزوجان باستخدام موانع أخرى مساندة؛ لتقل نسبة حدوث الحمل(٤).

فهذه الطرق وإن كانت مستخدمة في الزمن القديم لمنع الحمل وتنظيمه، إلا أنها غير مضمونة، فقد يحدث معها الحمل، بخلاف الحال في زمننا المعاصر الذي تقدم فيه الطب الحديث بشكل ملفتٍ

---

(١) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد البار ١٩٣، مصدر سابق.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٣٠/٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، فتح الباري لابن حجر ٣٠٨/٩، مصدر سابق، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٣٨٣، مصدر سابق.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ٣٨٣ـ ٣٨٤، مصدر سابق.

(٤) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٧٩، مصدر سابق، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة شافي سعيد الهاجري ٦٤٤، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

للنظر، يضمن معه منع الحمل مؤقتاً بصورة متيقنة؛ وذلك من خلال وسائل وطرق متعددة تمنع الحمل بصفة مؤقتة، وبعضها يحتاج إلى إشراف طبي، وهي تنقسم على النحو الآتي:

أولاً: الوسائل الرحمية (اللولب):

هي أجهزة صغيرة ذات أشكال متعددة، تعرف باسم اللولب؛ توضع كسجم غريب داخل الرحم يمنع من علوق الحمل(١) .

وهذا اللولب مصنوع من البلاستيك أو النحاس، يعمل على منع التقاء البويضة بالحيوان المنوي؛ فلا يحدث التلقيح، ويتطلب وضعه أن يجريه الطبيب المختص، وقد يؤدي وضعه إلى زيادة كمية دم الحيض، أو إطالة مدته، أو زيادة الألم المصاحب له، وقد يحدث ثقباً في الرحم وهذا نادرٌ جداً.

وهذه الأجهزة الرحمية على أنواع منها: اللولب البلاستيكي(٢)، واللولب النحاسي(٣)، واللولب الهرموني(٤)، وجميعها يعمل على منع حدوث الحمل وإن اختلفت أنواعها(٥).

ثانياً: الوسائل العازلة بالطرق الميكانيكية:

وهي عوازل تمنع من وصول الحيوان المنوي إلى داخل الرحم، مع حدوث العملية الجنسية بشكل طبيعي(٦)، ومن أبرز هذه العوازل ما يأتي:

١. **الواقي الذكري (الكبوت):** هو عبارة عن غشاء رقيق من المطاط، يشبه الكيس أو الجراب،

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار ٢٠٤٩/٣ باب (لولب) ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٢) يصنع من البلاستيك، ويطلى بمادة الباريوم؛ لتسهل رؤيته في الأشعة. ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد البار ٢٥٨، مصدر سابق.

(٣) ينظر المرجع السابق ٢٥٩.

(٤) هو عبارة عن جهاز يوضع داخل الرحم، مطلق للهرمون، يمنع الحيوانات المنوية من اختراق الحاجز المخاطي السميك لعنق الرحم، ويبقى في الجسم لمدة خمس سنوات. ينظر: الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٩١، مصدر سابق.

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة لضحى محمود بابلي ١٧٠، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، طب المجتمع لنخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ٤٥٦، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، أطفال تحت الطلب لصبري القباني ١٨٩، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨هـ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد البار ٢٥٨، مصدر سابق.

(٦) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد البار ٢١٩، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٨٤، مصدر سابق.

يسمى: بالكبوت، أو الغمد، أو الغلاف الواقي، يُدْخِلُ فيه الرجل ذكره المنتصب قبل الجماع، فيُنْزِل فيه، وبذلك يمنع وصل المني إلى مهبل المرأة(١).

٢. **الواقي الأنثوي (الكبوت)**(٢) : يشبه تماماً الكبوت الذكري، وهو عبارة عن غلاف أو كيس من البلاستيك يتم فرده بطول المهبل؛ ليغطيه كلياً قبل الجماع، ويوضع داخل المهبل وتوجه فتحته إلى الخارج، فينزل السائل المنوي كله داخل الكيس، ولا يصل إلى مهبل المرأة منه شيء، فيمتنع الحمل(٣).

٣. **الحاجز المهبلي (القبعة الهولندية)**(٤) : هو عبارة عن حاجز أو غطاء دائري مجوف، مصنوع من المطاط الرقيق، أو البلاستيك الشفاف، مشدود بحلقة معدنية سميكة، توضع في المهبل قبل الجماع ليغطي سقف المهبل بما فيه عنق الرحم، وبذلك يمنع من دخول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم(٥).

٤. **غطاء عنق الرحم (القمع الرحمي)**(٦) : هو عبارة عن حاجز أو غطاء صغير، مصنوع من المعدن أو الفضة أو المطاط، يوضع على عنق الرحم عكس اتجاه الحاجز المهبلي، فيسدُّ فتحة عنق الرحم، وبالتالي لا يصل السائل المنوي إلى الرحم، فيمتنع الحمل(٧)، وله أحجام مختلفة، عادة ما تقوم الطبيبة المختصة باختيار الحجم المناسب لكل امرأة مع تدريبها على استعماله.

ثالثاً: الوسائل الكيميائية (إبادة النِّطاف): وهي عبارة عن:

---

(١) ينظر: دليل الأسرة الطبي لهاني عرموش ٨١٢، مصدر سابق، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة شافي سعيد الهاجري ٦٥٤، مصدر سابق.

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة شافي سعيد الهاجري ٦٦١، مصدر سابق، أطفال تحت الطلب لصبري القباني ١٧٢، مصدر سابق.

(٣) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٨١، مصدر سابق، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل لسارة شافي سعيد الهاجري ٦٦١، مصدر سابق.

(٤) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد البار ٢٢٩، مصدر سابق، دليل الأسرة الطبي لهاني عرموش ٨١٢، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٨٥، مصدر سابق.

(٥) ينظر: المصادر السابقة والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة) ٥٣١، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

(٦) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر لمحمد البار ٢٢٩، مصدر سابق، دليل الأسرة الطبي لهاني عرموش ٨١٢، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٨٥، مصدر سابق، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة) ٥٣١، مصدر سابق.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

١. **مواد كيميائية**؛ كالكريمات، أو المراهم، أو التحاميل المهبلية؛ تضعها المرأة في مهبلها قبل الجماع بفترة قصيرة، يستمر مفعولها لساعة واحدة بعد استخدامها، تحتوي على مواد كيميائية قاتلة للحيوانات المنوية، مما يجعلها غير قادرة على الحركة، فلا تصل الرحم، فيمتنع الحمل(١)، وقد يؤدي استخدام هذه الوسائل الكيميائية إلى الإحساس بحرقة، أو تهيج موضعي في الفرج أو القضيب، خاصة إذا استخدمت أكثر من مرة في اليوم، وتعتبر النساء اللواتي يستخدمن هذه الوسيلة أكثر عرضة للإصابة بالتهابات المسالك البولية.

٢. **الإسفنجة المهبلية**: وهي إسفنجة مبللة بمحلول الخل، أو بمادة طبية خاصة، تضعها المرأة في مهبلها قبل الجماع لقتل الحيوانات المنوية(٢)، وقد يؤدي استخدامها في بعض الحالات إلى الحساسية.

رابعاً: الوسائل الهرمونية: هي عبارة عن موانع هرمونية ذات أشكال متعددة، تحتوي على أحد مشتقات الأستروجين أو البروجسترون أو على كليهما، تمنع الحمل بصفة مؤقتة، وتختلف أنواعها باختلاف استخدامها(٣)، وهي على أنواعٍ عدة فمنها:

١. **حبوب منع الحمل: وهي نوعان:**

- **النوع الأول: حبوب منع الحمل المركبة**: وهي مركبات هرمونية على هيئة أقراص تؤخذ عن طريق الفم، تشبه الهرمونات الطبيعية الموجودة في الجسم، والتي تمنع من حدوث عملية التبويض، وبالتالي تمنع الحمل، وتؤخذ هذه الحبوب في خامس أيام الدورة الشهرية، وحتى نهاية اليوم الخامس والعشرين، ثم تتوقف المرأة عن تناولها ليبدأ بعدها الطمث، وهكذا يتكرر تناول هذه الأقراص شهرياً طالما لم يكن هناك رغبة في الحمل(٤).
- **النوع الثاني: حبوب منع الحمل أحادية الهرمون**: وهي الحبوب المحتوية على هرمون البروجسترون فقط، وهذه الحبوب لا تمنع إفراز البويضة من المبيض، وإنما تزيد من لزوجة إفراز

---

(١) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر للبار ٢٤٥، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٨٦، دليل الأسرة الطبي ٨١٣، مصدر سابق.

(٢) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر للبار ٢٤٤، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٨٧، مصدر سابق.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ٣٨٤، مصدر سابق، الموسوعة الصحية الشاملة لضحى محمود بابلي ١٦٥-١٦٨، مصدر سابق، طب المجتمع لنخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ٤٥٢، مصدر سابق.

(٤) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣١٧/١، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، موسوعة الحمل والولادة للقواسمة ٢٩٩، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر للبار ٢٩٤، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٩١، مصدر سابق.

عنق الرحم، وبالتالي تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم، علماً بأن فاعليتها في منع الحمل أقل من النوع الأول(١).

٢. **إبر منع الحمل العضلية:** هي عبارة عن حقنة واحدة من دواء تضرب في عضل المرأة، فتمنع الحمل لمدة ثلاثة أشهر، وتصل نسبة نجاحها إلى ٩٩٪ (٢).

٣. **الهرمونات المغروسة تحت الجلد:** وهي عبارة عن كبسولات يتم زرعها في ذراع المرأة تحت الجلد، بطريقة يسيرة، تؤدي إلى منع الحمل لعدة سنوات حسب نوع الكبسولة(٣)، وهذه الكبسولات على نوعين:

- **النوربلانت (Norplant):** وهي عبارة عن ست كبسولات صغيرة، يمتد مفعولها لمدة خمس سنوات(٤).
- **الإمبلانون (Implanon):** وهي الأكثر استخداماً، وتتكون من كبسولة واحدة فقط، يمتد مفعولها لمدة ثلاث سنوات(٥).

٤. **لصقات منع الحمل:** وهي عبارة عن لصقات جلدية؛ تفرز هرمونات الأستروجين والبروجسترون؛ لتمنع حدوث الحمل، وعند استخدامها بطريقة مثالية فإنها تعطي نتائج مماثلة لحبوب منع الحمل المدمجة، وربما نتائج أفضل، وتستخدم كل أسبوع لصقة واحدة، وتوضع هذه اللصقات على الكتف، أو على الجنب من البطن، أو على الذراع(٦).

٥. **حبوب (مستولون) للرجال:** وهي عبارة عن أقراص تعطى للرجل، فتُبْطِل مفعول المني، فتمنع الحمل عن زوجته، غير أن هذه الحبوب تؤدي إلى عواقب وخيمة، وأضرار جسيمة للرجل؛

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣١٩/١، مصدر سابق، موسوعة الحمل والولادة للقواسمة ٢٩٩، مصدر سابق.

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣٢١/١، مصدر سابق، موسوعة الحمل والولادة للقواسمة ٣٠٦، مصدر سابق، قضية تحديد لنسل لأم كلثوم الخطيب ١٣٩، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(٣) الكبسولة: ظرف صغير من مادة قابلة للذوبان، يتكون من جزأين متضامَّين، بداخله دواء. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار مادة (كبسل) ١٨٩٩/٣، مصدر سابق.

(٤) ينظر: طب المجتمع لنخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ٤٥٥، مصدر سابق، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار ٢٩١، مصدر سابق، احكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣٢٣/١، مصدر سابق.

(٥) ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة لضحى بابلي١٦٥، طب المجتمع٤٥٢، مصدر سابق.

(٦) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي٣٢٤/١، وموقع ويكيبيديا الإلكتروني، وموقع www.webteb.com.

مثل التسمم أو الموت[١].

٦. **الحقن الهرمونية للرجال:** وهي عبارة عن حقن لإبطال مفعول المني طويلة الأجل، تدوم فعاليتها لمدة ثلاثة أشهر، وهذه الحقن؛ كحبوب منع الحمل للرجال ليست آمنة، ولا تزال الدراسات والأبحاث مستمرة لإيجاد حقن آمنة يمكن تداولها في الأسواق[٢].

****

(١) ينظر: العزل عن المرأة دراسة شرعية طبية للدكتور طارق الطواري٢٥، سياسة ووسائل تحديد النسل للسباعي والبار ٣٥٣، مصدر سابق.

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي٣٢٧/١، مصدر سابق.

المطلب الثاني: حكم منع الحمل بصفة مؤقتة:

الفرع الأول: حكم العَزْل في الشريعة الإسلامية:

سبق بيان المراد بالعزل، وهو: أن يجامع الرجل امرأته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم العَزْل على قولين:

القول الأول: يجوز العزل من الزوجة الحرة إذا أذنت بذلك، وأنه أمر مباح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء(٢).

القول الثاني: يحرم العزل عن الزوجة الحرة، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية(٣)، وهو قول عند الحنفية(٤) ، ووجه عند الشافعية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦).

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول؛ القائلون بالجواز بالأدلة الآتية:

١. عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل"(٧).

فدلَّ الحديث على أن الصحابة ﷺكانوا يعزلون، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك، ولم ينزل وحي بتحريمه، فدلَّ على جوازه.

٢. عن جابر بن عبد الله ﷺأن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال: "إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا(٨)، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل"، فقال ﷺ: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما

---

(١) ينظر ما سبق ص ١٦ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٥/٣، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١٧٠/٤، المطبعة الميمنة، القاهرة، شرح منتهى الإرادات ٤٣/٣، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٢٢/٩، دار الفكر، بيروت ، لبنان.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٠١/٣، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح لخطيب ٣٦٤/١، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١٥هـ.

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: العزل، ١٩٩٨/٥، رقم ٤٩١١، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، ١٠٦٥/٢، رقم ١٤٤٠، مصدر سابق.

(٨) سانيتنا: أي ساقيتنا التي تسقي لنا، شبهها بالبعير. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦٨/٥، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

قُدِّر لها"، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال ﷺ: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدِّر لها"[١].

فدلَّ الحديث على جواز العزل؛ لأن النبي ﷺ مع علمه بحال السائل الذي كان يعزل عن جاريته خشية أن تحمل لم ينهه عن ذلك، فلو كان العزل ممنوعاً لبيَّنه النبي ﷺ للسائل؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٢] أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّثُ أن العزل الموءودة الصغرى، قال ﷺ: "كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"[٣] .

فتكذيب الرسول ﷺ لليهود بأنه وأد، وعدم نهي السائل عن العزل دليل على جوازه[٤].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني؛ القائلون بتحريم العزل، بما يأتي:

١. عن جذامة بنت وهب رضي الله عنها [٥] قالت: حضرت مع رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: " لقد هممت أن أَنْهى عن الغِيلة[٦]، فنظرت في الروم فإذا هم يُغِلون أولادهم، فلا يضر أولادهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، ١٠٦٤/٢، برقم ١٤٣٩، مصدر سابق.

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان، أنصاري من صغار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم أجمعين– كان من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، وكان فقيهاً مجتهداً مفتياً، توفي عام ٧٤هـ رضي الله عنه وأرضاه. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٧/٢، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٨/٣، مصدر سابق، الأعلام للزركلي ٨٧/٣، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٧م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣٣/٣، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: باب ما جاء في العزل ٢٥٢/٢، برقم٢١٧١، مصدر سابق، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٨/٢، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٤٢/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، عون المعبود للعظيم آبادي ١٥٢/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٥) هي جذامة بنت وهب الأسدية، اسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ ، ثم هاجرت مع قومها إلى المدينة، رضي الله عنها وأرضاها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٠٢/٢، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(٦) الغيلة: هي وطء المرضع زمن إرضاعها، وقيل: إرضاع الحامل ولدها، والأول أقوى. ينظر: حاشية الدسوقي٤٧٧/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٦١٩/٦، دار الخير، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

ذلك شيئاً "، ثم سألوه عن العزل؟، فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الوأد الخفي"(١).

فقد شبَّه النبي ﷺ العزل بالوأد، والوأد محرم، فيكون العزل محرماً؛ لاشتراكهما في العلة نفسها، وهي منع النسل وقطعه.

٢. أن في العزل قطع للنسل، وسوء عشرة مع المرأة؛ لما فيه من قطع لذتها، فيكون بذلك ممنوعاً.

مناقشة الأدلة:

- **أولا: اعترض على أدلة أصحاب القول الأول؛ القائلين بجواز العزل:** بأنها معارضة بحديث جذامة بنت وهب رضي الله عنها المتقدم، والذي يفيد منع العزل وعدم جوازه، فيكون بذلك ناسخاً للأحاديث الدالة على الجواز(٢).

يجاب عن هذا الاعتراض بالآتي:

١. أن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة تاريخ الحديث المتقدم عن المتأخر، وهذ مما لا يعرف هنا، فتكون دعوى النسخ غير مقبولة(٣).

٢. يمكن يصار إلى الجمع بين الأحاديث باعتبار حديث جذامة بنت وهب ل محمولاً على الكراهة، واعتبار الأحاديث الأخرى محمولة على بيان جواز العزل(٤).

- **ثانياً: اعترض على أدلة أصحاب القول الثاني؛ القائلين بحرمة العزل بالآتي:**

١. أن الأحاديث الدالة على الجواز صحيحة وصريحة في جواز العزل، بخلاف حديث جذامة رضي الله عنها فليس صريحاً في المنع، وإنما غاية ما فيه تشبيه العزل بالوأد الخفي، وبالتالي لا يلزم من هذه التشبيه بأن يكون العزل حراماً(٥).

٢. ثم إن القول بأن العزل قطع للنسل؛ فليس بمسلَّم؛ إذ العزل تأجيل للنسل وليس قطعاً له،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة ووطء المرضع ١٠٦٧/٢، برقم ١٤٤٢، مصدر سابق.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٢٢٣/٩، مصدر سابق.

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ١٤٤/٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦٧/٥، مصدر سابق، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٠٩/٩، مصدر سابق.

(٤) ينظر: المصادر السابقة، وفتح القدير لابن لهمام ٤٠٠/٣، مصدر سابق.

(٥) ينظر: المصادر السابقة، ونيل الأوطار للشوكاني ٦١٧/٦ـ ٦١٨، مصدر سابق

ثم إن المرأة حقها في الجماع لا في الإنزال[1].

الراجح في المسألة:

بعد التأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها؛ يمكن القول بجواز العزل مع الكراهة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ثم إن هذه الكراهة تزول مع وجود الحاجة؛ إذ الحمل المتكرر والمتوالي يتعب المرأة ويرهقها، فهي بحاجة إلى راحة تستعيد فيها صحتها وعافيتها، كما أن العزل سيجنبها الأضرار المحتملة من استعمال موانع الحمل الحديثة، وبناء على ذلك يكون العزل جائزاً بلا كراهة.

****

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٠٨/٩، مصدر سابق، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٨٦/٣، دار الكتاب الإسلامي، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣٦٤/١، مصدر سابق، الكافي لابن قدامة المقدسي ٨١/٣، المكتب الإسلامي، دمشق، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية١٣٩٩هـ، الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٣، مصدر سابق.

الفرع الثاني: حكم استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل المؤقت:

بعد البحث في هذه المسألة المعاصرة، ودراسة أقوال العلماء فيها تبين بوضوح؛ أن العلماء المعاصرين ذهبوا إلى أن حكم استعمال هذه الوسائل الحديثة في منع الحمل المؤقت؛ يأخذ حكم العزل تماماً الذي تقدم بيانه، وقاسوها عليه، وألحقوها به، إلا أنهم اشترطوا لجواز استعمال هذه الوسائل الشروط الآتية:

١. أن يكون استعمال هذه الوسائل بتراضٍ من الزوجين؛ لأن الحق لهما جميعاً، فلا يجوز إلا بإذنهما معاً[١].

٢. أن تكون الوسيلة المستعملة في منع الحمل المؤقت مشروعة ومباحة في أصلها، فإن كان فيها شيء من النجاسات، فهي حرام قطعاً؛ لوجود البديل عنها وعدم الضرورة، وقد سبق بيان الوسائل المستعملة لمنع الحمل المؤقت[٢]، وبيان أن عملها لا يخرج عن الآتي:

- قتلُ الحيوانات المنوية وشلُّ حركتها، فلا تصل إلى البويضة.
- منع التبويض، كما مرَّ في الوسائل الهرمونية[٣].
- منع علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم، كما مرَّ في الأجهزة الرحمية (اللولب)[٤]،

وبالتأمل في هذه الوسائل يمكن القول بأن العلماء المعاصرين ـ الذين أجازوا موانع الحمل المؤقتة بشروط وضوابط ـ اختلفوا في استعمال اللولب خاصة، ويتلخص خلافهم في القولين الآتيين:

- **القول الأول:** يحرم استعمال اللولب؛كوسيلة لمنع الحمل مؤقتاً؛ لأن اللولب يمنع البويضة الملقحة من الانغراس في جدار الرحم، فيعتبر إجهاضاً مبكراً للجنين في طور النطفة، ومعلوم أن الإجهاض في هذا الطور محرم لغير حاجة ملحة، ثم إن استعمال اللولب يتطلب معه كشف العورة المغلَّظة ولمسها أثناء إدخاله في الرحم، وهذا أيضاً لا يجوز إلا للضرورة؛ إضافة إلى أن اللولب يسبب التهابات للرحم قد تؤدي إلى العقم، وقد يسبب أيضاً نزيفاً دموياً عند المرأة، فتطول معه الدورة الشهرية، فيؤثر على عبادتها ويضيّع حقَّ زوجها، ولهذه الأسباب وغيرها يتعين القول بعدم جواز استعمال اللولب في منع الحمل المؤقت، وإلى هذا القول ذهب بعض المعاصرين[٥].

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٣١٣/١، مصدر سابق.

(٢) ينظر ما سبق ص ١٣ــ ١٨ .

(٣) ينظر ما سبق في حبوب منع الحمل المركبة ص ١٦ .

(٤) ينظر ما سبق ص ١٤ .

(٥) منهم الشيخ محمد المختار الشنقيطي، من دروسه في شرحه لكتاب زاد المستقنع باب الحيض.

• **القول الثاني:** يجوز استعمال اللولب؛ كوسيلة لمنع الحمل مؤقتاً؛ لأنه داخل في عموم الأدلة الدالة على إباحة استعمال موانع الحمل المؤقت؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، ولا دليل يحرم هذه الوسيلة، وهذا ما انتهت إليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، حيث جاء في توصيات ندوات الجمعية المنعقدة بين (١٤١٣هـ ـ ١٤١٥هـ) ما نصه: "الحياة المحترمة للبويضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح؛ وعلى ذلك فإن استعمال اللولب الطبي لمنع علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم هو أمر جائز"[(١)].

• **والراجح في هذه المسألة:** هو القول بعدم جواز استعمال اللولب لمنع الحمل المؤقت إلا عند الضرورة الملحة، للاعتبارات التي ذكرها أصحاب القول الأول، مثل أن يكون جسم المرأة لا يقبل موانع الحمل الأخرى، ووجدت حاجة ملحة تدعو لمنع الحمل، والحاجة كما هو معلوم تنزل منزلة الضرورة، فحينئذٍ يمكن القول بجواز استعماله للضرورة.

٣. أن لا يترتب على استعمالها ضرر على الزوجين أو أحدهما يفوق المصلحة المرجوة منها؛ لذا لا بد في استعمالها من مراجعة طبيب حاذق موثوق.

٤. أن لا يكون في استعمالها عدوان على حمل قائم.

٥. أن لا تتخذ هذه الوسائل ذريعة لمنع الحمل بصفة دائمة.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه[(٢)]: "...أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل، أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب دواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم النسل[(٣)]: " يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض؛ بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ــ جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة من نقابة الأطباء الأردنية ١٠٤/١، دار البشير، عمَّان الأردن، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٢) رقم القرار (٤٢) بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ .

(٣) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة للدورات (١ــ ١٠) ص ٨٩ .

الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم".

كما قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالإجماع القرار الآتي[1]: "...أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق؛ لكون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية، أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه...".

****

(١) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للدورات (١ــ ٨) ص ٦٢ـ ٦٣ .

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فهذه خاتمة مختصرة ألخص فيها أهم النتائج والتوصيات التي تمخض منها هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

١. يعتبر حفظ النسل وتكثيره؛ من محاسن الإسلام، ومقاصده العظام، التي جاءت الشريعة الغراء بالعناية به، والأمر المحافظة عليه.

٢. ينقسم منع الحمل إلى نوعين: منع حمل بصفة دائمة، وهو ما يعرف بالتعقيم، ومنع حمل بصفة مؤقتة، ولكلا النوعين حكمه الشرعي.

٣. يحرم منع الحمل الدائم قياساً على حرمة الخِصاء المحرم باتفاق الفقهاء، إلا في حال الضرورة، بشروطها المعتبرة شرعاً.

٤. يجوز منع الحمل المؤقت قياساً على جواز العزل باتفاق الفقهاء وبالشروط المعتبرة.

٥. يشترط لاستعمال موانع الحمل المؤقت الشروط الآتية:

- أن تكون الوسائل المستعملة في منع الحمل مشروعة.
- أن لا يترتب على استعمالها ضرر يفوق المصلحة المرجوة.
- أن لا يتخذ استعمالها ذريعة لمنع الحمل بشكل دائم.

٦. يعتبر اللولب أحد موانع الحمل لمؤقتة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه؛ لاختلاف عمله عن بقية الموانع المؤقتة، والراجح عدم جوازه إلا في حالات الضرورة القصوى؛ لاشتماله على محاذير شرعية من كشف العورة ولمسها، واضطراب الدورة الشهرية، مما يؤدي إلى تضييع العبادة، وتفويت حقّ الزوج وغير ذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. توعية أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً بأهمية الإنجاب والتناسل، والأجر المترتب على العناية به والمحافظة عليه في الدنيا والآخرة.

٢. ضرورة الاهتمام بعقد المؤتمرات والندوات الفقهية الطبية، والتي يعرض من خلالها أهم المسائل المستجدة التي يحتاجها الفقيه والطبيب للوصول إلى الحكم الشرعي فيها.

٣. اعتماد مادة الفقه الطبي لطلاب وطالبات الطب يدرَّس فيها أهم المسائل الفقهية التي لها علاقة بعمل الطبيب.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يحقق هذا البحث الهدف المنشود من كتابته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، لسارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٣. أحكام النوازل في الإنجاب، للدكتور محمد بن هائل المدحجي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .
٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الدكتور عبد السند حسن يمامة.
٩. أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، لصبري القباني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م.
١٠. إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة، لحسني الرودي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١١. الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٧م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت:٧٩٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،

دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ لأبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٧. تفسير القرآن العظيم؛ لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.

١٨. تهذيب الأسماء واللغات؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة ١٤١٥هـ.

٢١. دليل الأسرة الطبي، لهاني عرموش ، دار النفائس، بيروت ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٢. الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت:٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٢٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، صيدا ــ بيروت.

٢٥. سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، لمحمد علي البار، دار العصر الحديث، بيروت١٤١٣هـ، ١٩٩١م.

٢٦. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

٢٧. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، جامعة

الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

٢٨. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان.

٢٩. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥٠هـ)، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، دار أبي حيان ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٢. صحيح سنن أبي داود؛ لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٣. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٤. طب المجتمع، الكتاب الطبي الجامعي، إعداد: نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.

٣٥. الطبيب أدبه وفقهه، لزهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنة ـ القاهرة.

٣٨. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند بإشراف الشيخ نظام، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد

عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤١. فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي(ت:٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٤٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤٣. القانون في الطب لابن سينا أبي علي بن سينا ، طبعة ١٩٩٩م، مطبعة توبلس.

٤٤. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

٤٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٤٦. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، عمان الأردن ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٧. قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، لأم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٨. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق ، تحقيق: زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يوني بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم ين منظور، (ت:٧١١هـ)، دار صادر بيروت.

٥١. المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥٢. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أنوار الباز ـ عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٥٣. المحرر في الفقه، لعبد السلام بن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤. المحلَّى؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت ـــ لبنان.

٥٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ـ بيروت ١٩٨٩م.

٥٦. المسند؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٧. المصباح المنير، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٨. معجم لغة الفقهاء، وضعه الدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان.

٥٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار (ت: ١٤٢٤هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٦٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦١. المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت:٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٦٢. موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢م.

٦٣. الموسوعة الصحية الشاملة، لضحى محمود بابلي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦٤. الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٦٥. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٦٨. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار؛ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠ هـ)، تقديم وتقريظ الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الخير، لبنان ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث ٤٤٦
المقدمة..... ٤٤٩
أهمية الموضوع وأسباب اختياره:..... ٤٥٠
أهداف البحث: ٤٥٠
الدراسات السابقة:..... ٤٥٠
منهج البحث:..... ٤٥١
خطة البحث:..... ٤٥٣
التعريف بمفردات العنوان، والحث على تكثير النسل..... ٤٥٤
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، وتحته التعريفات الآتية: ٤٥٥
المطلب الثاني: الحثُّ على التكثير النسل:..... ٤٥٧
المبحث الأول:..... ٤٥٩
منع الحمل بصفة دائمة: وسائله وحكمه ٤٥٩
المطلب الأول: مفهوم منع الحمل بصفة دائمة ووسائله، وتحته فرعان:..... ٤٦٠
المطلب الثاني: حكم منع الحمل بصفة دائمة:..... ٤٦١
المبحث الثاني:..... ٤٦٥
منع الحمل بصفة مؤقتة حكمه ووسائله..... ٤٦٥
المطلب الأول:..... ٤٦٦
مفهوم منع الحمل بصفة مؤقتة حكمه ووسائله، وتحته فرعان: ٤٦٦
المطلب الثاني: حكم منع الحمل بصفة مؤقتة:..... ٤٧٢

الفرع الأول: حكم العَزْل في الشريعة الإسلامية: ٤٧٢
الأدلة..... ٤٧٢
الفرع الثاني: حكم استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل المؤقت:..... ٤٧٦
الخاتمة..... ٤٧٩
أولاً: أهم النتائج:..... ٤٧٩
ثانياً: أهم التوصيات:..... ٤٧٩
المصادر والمراجع..... ٤٨١
فهرس الموضوعات..... ٤٨٦

والحمد لله رب العالمين